الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.610
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦١٠

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الثلاثاء ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس : السيد بوسـًا (أوغندا)

المحتويات

الإعسار عبر الحدود : مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية (تابع)

المادة ١٥ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chief, Translation and Editorial Service, room D0710. Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة مدرجة في تصويب واحد متكامل.

V.97-24554

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/١٠

الإعسار عبر الحدود : **مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية** (تابع) (A/CN.9/435 ؛ A/CN.9/XXX/CRP.4)

المادة ١٥ (تابع)

١ - **الرئيس** : قال ملخصا أن إحدى المسائل المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١٥ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/435 ، التي تجعل جميع سبل الانتصاف المتاحة في المادة ١٧ متاحة عند تقديم طلب بالاعتراف ، أو أن تعتمد ، مثلا ، مقترح الوفد الإيطالي الذي لن يتسنى بموجبه منح كل سبل الانتصاف هذه . ومن بين الإمكانيات الأخرى : جعل جميع سبل الإنتصاف الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من المادة ١٧ (١) متاحة في الوضع المتوخى في المادة ١٥ ، ولكن ليس ذلك الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) ؛ والنص على أنه لا يمكن وقف إجراءات التحكيم ؛ والنص على أنه لا يمكن وقف الإجراءات ، وإنما وقف التنفيذ فقط . وقال إن مسألة المحكمة المختصة لم تُحل بعد أيضا .

٢ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : أعرب عن رأيه بأنه ينبغي للمحكمة المذكورة في المادة ٤ أن تمنح سبل الإنتصاف المتاحة بموجب المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ .

٣ - وقال إنه فيما يتعلق بمقترح ممثل إيطاليا ، تُفضل الرابطة النطاق الأكثر اتساعا من سبل الإنتصاف المؤقتة المتاحة في المادة ١٥ بصيغتها الحالية . وقال إنه يصعب رؤية كيفية توفيق موقف ممثل إيطاليا دون إضعاف قيمة القانون إلى حد خطير . وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي للَّجنة أن تواصل العمل على أساس النص بصيغته الحالية ، على أن يكون من المفهوم أنه قد يتعين على الدولة المشترعة أن تكيف حكم المادة ، كما هو الحال بالنسبة إلى إيطاليا .

٤ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : رحب بدرجة توافق الآراء بخصوص المادة ١٥ بالصيغة التي وضعها الفريق العامل . وقال إن سبل الإنتصاف المؤقتة التقديرية مهمة في قضايا الإعسار ، حيث قد يضر حتى تأخير وجيز مصالح الدائنين وغيرهم . واتفق مع رأي المراقب عن رابطة المحامين الدولية بأنه ينبغي ألا يُغيَّر النص جذريا بسبب مشكلة تؤثر في بلد واحد .

٥ - وقال إنه على الرغم من اعتراضه على مسمى المحكمة المشار إليها في المادة ٤ على أنها المحكمة المختصة ، فهو يحث اللجنة على ألا تتعمق أكثر مما ينبغي في مسألة تحديد جهة الاختصاص المحلية . وقال إنه ينبغي أن يتضمن دليل التشريع مناقشة لمشكلة الإنتصاف المؤقت . وقال إن محكمة واحدة فقط تكون معنية في الغالب في بلده ، إلا أنه قد يصعب تحقيق ذلك في بلدان أخرى أو قد لا يكون مناسبا ، وإن الأمر يرجع إلى المشرع في كل بلد .

٦ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : شاطر آراء المتحدثين السابقين إزاء المسألة التي أثارها ممثل إيطاليا ، كما وافق على أن تعيين المحكمة المختصة أمر يتعلق بالقانون الإجرائي المحلي .

٧ - وقال إن ممثل أسبانيا قد أثار مشكلة أخرى تتعلق بالمادة ١٥ . فهناك تمييز في بلده بين وقف تدابير التنفيذ ووقف دعوى قضائية قيد النظر ، فعند بدء الإجراء ، يمكن للمحكمة أن تقرر وجوب وقف الإنفاذ الفردي . واقترح ، كخيار ، الحد من نطاق الفقرة (١) من المادة ١٥ فيما يتعلق بالإنتصاف المذكور في المادة ١٧ (١) (أ) ، فلن يمنع هذا الدول الأعضاء من أن تذهب إلى أبعد من ذلك إذا أرادت .

٨ - **السيدة إينغرام** (أستراليا) : أيدت بقوة صُلب المادة ١٥ ، التي ينبغي لها أن تشير إلى الحد الأدني من سبل الإنتصاف المتاحة بموجب المادة ١٧ ، إذ يحتاج المصفُّون إلى اليقين في الحالات العاجلة ، فيجب أن يعرفوا ما هي سبل الإنتصاف المتاحة لهم . وقالت إن سبل الإنتصاف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) هي بالضبط التدابير المطلوبة للحيلولة دون تبديد الأصول ، في حين أن سبل الإنتصاف بموجب المادة ١٧ ليست إلا تقديرية . وقالت إن المحكمة تستطيع بموجب المادة ١٩ أن تحدد الإنتصاف حسب الاقتضاء ، كما رأت أنه ينبغي للمادة ١٩ أن تفي بالشواغل التي أعرب عنها بعض من الوفود بخصوص الإجراءات قيد النظر . وقالت إن المحكمة تحتاج إلى مرونة ، ولكنه لا ينبغي التخلي عن القائمة الدنيا . وذكرت أن الهدف من القانون النموذجي هو أن يكون قدوة . وقالت إنه قد يتعين على بعض البلدان تعديل تشريعاتها ، غير أن السؤال هو هل تريد اللجنة قانونا جيدا أم مجرد العامل المشترك الأدنى ؟

٩ - وقالت إنها تتفق مع الذين يرون أن تعيين المحكمة المختصة مسألة محلية . وربما ينبغي أن تكون هناك ملاحظة بين قوسين معقوفين تطلب إلى الدولة المشترعة أن تعيِّن المحكمة المختصة في ولايتها القضائية .

١٠ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إن المبدأ المتجسد في المادة ١٥ يتمشى مع تشريع المكسيك ، إلا إنه لديه مشاكل إزاء امتداد جميع الإمكانيات الواردة في المادة ١٧ إلى المادة ١٥ ، حيث يتعلق الأمر بمجرد تقديم طلب للاعتراف بإجراء أجنبي . وأعرب عن تأييده للرأي بأنه ينبغي للحكم المنصوص عليه في الفقرة (١) (أ) من المادة ١٧ ألا يسمح بالتدخل في الإجراءات قيد النظر في حد ذاتها ، فلا ينبغي إلا وقف التنفيذ من أجل تجنب تبديد أصول المدين .

١١ - وقال إن الفقرة (١) (د) من المادة ١٧ ، في سياق مجرد طلب بالإعتراف ، قد يمكن تفسيرها بأنها تسمح بنوع من إجراء "التبين قبل نظر الدعوى" ، قبل اتخاذ قرار بخصوص الإعتراف ، وإن ذلك قد يثير كثيرا من الاعتراض في بلده.

(السيد أباسكال ، المكسيك)

١٢ - وأخيرا ، قال إن الفقرة (١) (هـ) من المادة ١٧ قد تفتح الأبواب أمام بيع الأصول دون الإجراء القانوني الواجب .

١٣ - **السيد بلومستراند** (المراقب عن السويد) : قال إن الأحكام مهمة . وذكر أن القانون الساري في بلده لا ينص على سبل الإنتصاف الجماعي ذات الطابع المؤقت ، إلا أنه يشاطر الآراء القائلة بأنه يمكن قبول تدابير جماعية الطابع في تلك الظروف . وعلاوة على ذلك ، يقتصر نطاق الإنتصاف المؤقت المتاح بموجب المادة ١٥ (١) على الحالات التي يلزم فيها حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين . وكما سبق قوله ، ينبغي أيضا مراعاة الضمانات الوقائية الواردة في المادة ١٩ . وقال إنه يشعر بالارتياح للمادة ١٥ بالصيغة التي وضعها الفريق العامل .

١٤ - ووافق على أنه ينبغي أن ترجع مسألة المحكمة المختصة لكل من الدول المشترعة . وأخيرا ، قال إنه يشاطر الشواغل العامة التي أعرب عنها بخصوص وقف الإجراءات ، وإنه يلزم تناول هذه المسألة ، ولكن ليس بالضرورة في المادة ١٥ .

١٥ - **السيدة مير** (المملكة المتحدة) : أعربت عن تأييدها القوي لإبقاء المادة ١٥ بصيغتها الحالية ، وقالت إنها سوف تعترض على أي تضييق من نطاق المادة ١٥ (١) . وقالت إنه ليس هناك الكثير من التأييد فيما يبدو للنص البديل المقترح . وذكرت أن جوهر المادة ١٥ وكذلك المادة ١٦ هو إتاحة سبل الإنتصاف السريعة والمرنة لمعالجة الحالات الطارئة ، وقالت إنها تؤيد الهيكل الحالي للمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ .

١٦ - أما عن مسألة وقف إجراءات التحكيم ، فهي لا ترى تمييزا حقيقيا ، بعد بدء الإجراءات ، بين التحكيم وحل النزاعات أمام المحاكم ، غير أن التحكيم رضائي على خلاف الإجراءات القضائية . وقالت إن طابع المادة ١٥ التقديري سوف يسمح للمحكمة بأن تسمح باستمرار الدعوى القضائية أو التحكيم . أما عن اختيار المحكمة ، فقالت إنها فهمت أن المادة ٤ تنطبق عموما ، إلا أنها تتفق مع تلك الوفود التي ترى أنه لا ينبغي للجنة أن تفرط في التعمق ، فالمسألة في نهاية الأمر تتعلق بالقواعد الإجرائية الداخلية .

١٧ - **السيد مولر** (فنلندا) : وافق عموما على المادة ١٥ . وقال إن عدم وجود تدابير مؤقتة جماعية في بلده في الوقت الراهن لا يمثل مشكلة بالنسبة إليه . ووافق على أنه ينبغي أن يترك تعيين المحكمة المختصة لكل دولة على حدة . وقال إنه يواجه نفس المشكلة التي تواجه ممثل ألمانيا وغيره بخصوص وقف الدعاوى الفردية بموجب المادة ١٥ ، ذلك لأنه في فنلندا حتى إجراءات الإعسار المحلية لا تعني وقف الدعاوى الفردية . وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي ألا ينطبق هذا الحكم إلا على تدابير التنفيذ .

(السيد مولر ، فنلندا)

١٨ - وقال إنه في حيرة من تفسير ممثل المكسيك للمادة ١٧ (١) (د) بأنها تسمح بنوع من "التبين قبل نظر الدعوى" ، وإنه فهم أن حكم هذه المادة يسمح بجمع البيِّنة - وذلك بطبيعة الأمر وفقا للقانون المحلي . وفيما يتعلق بتصريف الأصول بموجب المادة ١٧ (١) (هـ) ، قال إن ذلك يقتصر في بلده على السلع القابلة للتلف ، إلا أن شروط التصريف سوف تكون خاضعة للقانون المحلي ، ومن ثم لا يرى أي مشكلة في هذا الشأن .

١٩ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : أشار مجيبا على الاقتراح بأنه لا ينبغي للجنة أن تتعمق في مسألة اختصاص المحاكم ، إلى أنه يتعين على الدولة المشترعة ، بموجب المادة ٤ ، أن تعين المحاكم المختصة بتأدية مختلف المهام المعنية . وقال إن الفكرة من وراء إدراج إشارة إلى المادة ٤ في المادة ١٥ (١) هو توضيح أن مصطلح "المحكمة" في المادة ١٥ لا ينطوي على نطاق أوسع من المحاكم المذكورة في المادة ٤ . وإذا كان المقصود هو أن تكون المادة ١٥ أوسع نطاقا فذلك مسألة جوهر ، غير أن النص الحالي لا يجيب عن هذا السؤال .

٢٠ - **السيد بيريندز** (المراقب عن هولندا) : تساءل عما إذا كان يقبل ممثل إيطاليا توفيق موقفه في حاشية . وأيد مقترح ممثل ألمانيا بأنه ينبغي أن يوجد خيار لاستبعاد وقف الإجراءات من المادة ١٥ .

٢١ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه يرى أن المادة ١٥ مصاغة على نحو ملائم . وقال إن إجراءات الإعسار في بلده إجراءات جماعية ، ولا يستطيع سوى مدير إجراء الإعسار وحده بدء الإجراءات ، وإن الأحكام التي اقترحها ممثل إيطاليا قد تتفق مع القانون الإيطالي ولكنها لا تتفق مع قوانين بلدان أخرى . وقال إنه يفضل لذلك إبقاء المادة ١٥ بصيغتها الحالية ، إلا أنه يمكن النظر في بعض التفاصيل فيما بعد في سياق المادة ١٧ .

٢٢ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إنه يفهم الحاجة إلى توافق الآراء ، وإنه لن يمتنع عن الموافقة على النص لو أمكن قبول أحد بديلين على الأقل . فقد سلِّم منذ استهلال العمل في الفريق العامل بأنه يمكن استخدام نظام من الخيارات ، في ظروف معينة . وقال إن الحالة الراهنة تبدو مثالاً تاماً على ذلك . وقال إن أسلوب الحاشية قد اقترح كبديل ، وإن ذلك يبدو مقبولا ، شريطة أن تُبيِّن الحاشية بوضوح ، أولا ، أن البلدان التي ليست لديها تدابير جماعية قبل الإعتراف أو بدء الإجراءات المحلية لها حرية إحلال سبل الإنتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي محل الحكم المنصوص عليه في المادة ١٥ ، وثانيا ، أنه حتى لو قبلت البلدان المادة ١٥ تكون لها حرية اختصار القائمة الواردة في المادة ١٧ .

(السيد ماتزوني ، إيطاليا)

٢٣ - وقال إن مسألة المحكمة المختصة مسألة جوهرية ، لا مجرد صياغة . فإذا سُمح لأي محكمة قبل الإعتراف بإجراء أجنبي بأن تصدر أمرا بوقف الإجراءات أو بتجميد الأصول لكان ذلك سلطة جذرية للغاية وجديدة تماما للمحاكم في العديد من البلدان . وتساءل عما إذا كانت تلك الوفود التي أشارت إلى أن السلطات الجديدة المقترحة للمحاكم لا تقلقها قد فكرت في احتمال إيجاد تنازع فيما بين المحاكم في بلدانها . فإذا أشارت المادة ١٥ إلى محاكم أخرى خلاف المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة ٤ ، قد يعني ذلك تعديلا خطيرا للنظام الإجرائي المحلي .

٢٤ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه يرى أن بيان ممثل فنلندا جدير للغاية بالاهتمام ، إلا أنه يود أن يلاحظ أنه لو أريد إعطاء أي مدلول للمادة ١٧ (١) (د) ، فهي تمنح سلطات واسعة للغاية بخصوص المعلومات التي يجب على المدين توفيرها ، حيث أنها تنص على توفير معلومات تتعلق بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه . وقال إنه يبدو له أن فكرة اقتصار حق بيع البضائع على البضائع القابلة للتلف ، التي يفهم أنها تتضمن البضائع المعرضة لفقدان قيمتها بسرعة ، مثل الأزياء الحديثة ، فكرة جيدة جدا .

٢٥ - **السيد مولر** (فنلندا) : قال ، بخصوص المادة ١٧ (١) (د) ، إنها لن تسمح بـ "التبين قبل نظر الدعوى" بمعنى "رحلات الصيد" وحيث لا تكون الوثائق الواجب تسليمها محددة . وعلى أي حال ، قال إنه فهم أن جمع البيِّنة سوف يكون دائما وفقا للقانون المحلي .

٢٦ - **السيد أغاروال** (الهند) : قال إنه يوجد تنازع بسيط بين المادتين ٤ و ١٥ بخصوص مسألة المحكمة . فتقضي المادة ٤ بتحديد محكمة ، في حين أنه يمكن أن تشير المادتان ١٥ و ١٧ إلى أي محكمة . وقال إنه ينبغي أن تترك هذه المسألة للتشريع المحلي ، فقد يكون المدين في إحدى المدن وتكون المحكمة أو السلطة المحددة بموجب المادة ٤ في مكان آخر بعيد ، وقد يصعب على الممثل الأجنبي أو المدين حضور الإجراءات .

٢٧ - **السيد تل** (فرنسا) : أعرب عن رأيه بأنه ينبغي ألا يمكن إدارة أصول المدين وتصريفها إلا بعد اتخاذ قرار بالاعتراف بإجراء أجنبي . وقال إن مقترحه هو أنه ينبغي ألا تشير المادة ١٥ إلا إلى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من المادة ١٧ (١) . وذكر أن الهدف من المادة ١٥ هو حماية أصول ومصالح المدين والدائنين ، وأنه يمكن تحقيق ذلك تماما بواسطة سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٧ (١) (أ) إلى (د) . وقال إنه ما لم يكن هناك توافق في الآراء بخصوص قصر سبل الانتصاف الواردة في المادة ١٥ على تلك الواردة في المادة ١٧ (١) (أ) إلى (د) ، فإنه ينبغي تعديل المادة ١٥ على الأقل بحيث تُلزم المحكمة التي تنظر في طلب الاعتراف بأن تراعي القيود المنصوص عليها في المادة ١٧ (٣) قبل الإذن بتدابير مثل توقيع الحجز على الأصول أو تصريفها . وذكر ، لنفس الأسباب،

(السيد تل ، فرنسا)

أنه يشاطر الشواغل التي أعرب عنها آخرون بخصوص وقف الإجراءات . وقال إنه ربما أمكن الوصول إلى صياغة تقضي بإمكانية قصر الوقف على التنفيذ .

٢٨ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه في الواقع قد نوقش نهج الخيارات أو "القائمة" في وقت مبكر في المناقشات التي دارت حول القانون النموذجي في فيينا قبل سنتين . وقال إن اللجنة قد حققت مزيدا من النجاح منذ ذلك الوقت في التوصل إلى أساس مشترك فاق بكثير ما كان متوقعا في البداية . وقد كان هناك إدراك بأن إدراج خيارات معينة سوف يؤدي إلى صعوبات في اعتماد القانون النموذجي نتيجة للإفراط في تعقيده . ونشأ توافق في الآراء في الفريق العامل بأنه ينبغي ألا تدرج خيارات ما لم يكن هناك تأييد عام ، وإن لم يكن أغلبية ، لموقف أو لحاجة واسعة النطاق إلى حكم يسمح باعتماد القانون النموذجي . وقال إنه كان من المتفق عليه دائما أنه قد يلزم تعديل النص في بعض البلدان تلبية لصعوبات إجرائية أو معينة . ويختلف ذلك عن إدراج خيار أو "قائمة" في القانون النموذجي . فحيثما وجِد خياران ، يكون الإيحاء هو أنهما متساويي الجودة ، ويكون من شأن ذلك تشجيع عدم التوحيد . وقال إنه لم ير على ضوء ذلك قدرا كافيا من التأييد لمقترح ممثل إيطاليا لتبرير إدراج خيار . وقال إنه ليس متأكدا أيضا من أن هناك حاجة إلى خيار أو حاشية لتغطية مسألة وقف الإجراءات .

٢٩ - وقال إن وفده لا يتوخى أي شكل من "التبين قبل نظر القضية" بموجب المادة ١٧ (١) (د) ، التي لا تدرج سوى مجالات المعلومات التي يمكن إدراجها في تحقيق بموجب إجراءات محلية .

٣٠ - **السيد كالاهان** (المملكة المتحدة) : قال إنه عند النظر في المادة ١٧ على ضوء المادة ١٥ ، قد يستحسن التذكر بأن الغرض هو تجميد الوضع بالنسبة إلى الممثل الأجنبي عندما يقدم طلبا بالاعتراف . ولتحقيق ذلك ، سوف تكون هناك حاجة مؤكدة إلى سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من المادة ١٧ (١) ، وقد تكون هناك حاجة إلى الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (هـ) إذا كان للمدين أصول قابلة للتلف . وسأل ، ما لم تكن هذه الإمكانية متاحة ، ما الذي يمكن عمله ، مثلا ، في حالة السلع الغذائية ؟ وعلى أي حال ، تخضع كل سبل الانتصاف لتقدير المحكمة .

٣١ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : اتفقت مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على أنه ينبغي أن تبقى المادة ١٥ بصيغتها الحالية ، فهي تغطي كل احتياجات الانتصاف المؤقت . وأعربت عن رأيها بأن المادة ١٧ تضع قدرا مفرطا من السلطة بين يدي الممثل الأجنبي ، ولكن طالما كانت المحاكم متمتعة بالسلطة التقديرية فهي لن تعترض عليها . وقالت إن المحكمة المختصة مسألة ترجع إلى الدولة المشترعة وليست هناك حاجة إلى مزيد من التحديد في النص .

٣٢ - **السيد كوبر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) : قال إنه يفهم شاغل ممثل فرنسا إزاء تطبيق المادة ١٧ (١) (هـ) على الانتصاف المؤقت . ولكن قد تكون هناك حالات ينبغي أن تباع فيها على الفور السلع القابلة للتلف ، مثلا . وهناك كذلك حالة منشأة معسرة في أحد البلدان ، ولها عملية في بلد آخر ، وربما تكون الإدارة في البلد الأخير قد تركت العمل بسبب ما حدث في المكتب الرئيسي . وقال إنه ينبغي عمل شيء ما لحماية مصالح الدائنين ، ولا يمكن ذلك إلا إذا تم تعيين مدير - وهو إما الممثل الأجنبي أو شخص تعينه المحكمة ، ويمكن للمحكمة أن تظل متحكمة في الأمر بتعيين شخص محلي . وقال إنه حسب تجربته الشخصية ينظر القضاة ببالغ التمعُّن في أي طلب للتصرف في أموال في مرحلة مبكرة للغاية ولا يصدرون أمرا روتينيا بذلك ، حتى في البلدان التي تُعد أكثر إقداما في توفير مثل هذه الأنواع من الانتصاف المؤقت ، مثل استراليا والمملكة المتحدة . وقال إنه لا يود أن يرى تفتيت المادة ١٥ بسبب التردد بخصوص إدراج أحد سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٧ أو أكثر من واحد منها . وأعرب عن اعتقاده بأنه لا ضرر في إدراج كل سبل الانتصاف هذه .

٣٣ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن الرابطة الدولية للمحامين) : شاطر آراء ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية . وشدد على أن الهدف من المادة ١٥ هو معالجة الحالات الطارئة ، وقال إن الحالات الطارئة النموذجية في بداية إجراءات الإعسار تحتاج بالفعل إلى حماية فورية للأصول وإلى إمكانية التوصل إلى معلومات . وإذا حرم الممثل الأجنبي من إمكانية الحصول على حماية في البداية قد يترتب على ذلك حرمانه من كل سبل الانتصاف . وفي سياق الانتصاف الطارئ ، قال إنه في جميع الولايات القضائية التي يعرفها تأخذ المحاكم بمنتهى الجدية مسألة فرض أي عبء على أطراف أخرى ، وتدرس بعناية المعلومات المتعلقة بالحالة الطارئة والحاجة إلى الحماية .

٣٤ - وفيما يتعلق بإدارة الأصول ، وكما سبقت الملاحظة ، يقابل القلق إزاء السلطة غير المراقبة الممنوحة للمثل الأجنبي أنه يمكن أن يعهد بالإدارة إلى شخص آخر تعينه المحكمة .

٣٥ - **السيد غريفيث** (أستراليا) : شدد على أن رأي الفريق العامل كان هو أنه يكون من الملائم أن يوفر القانون النموذجي نظاما أفضل من النظام السائد حاليا في ظل القانون المحلي لدول معينة . وقال إنه ينبغي للجنة أن تقبل أن دورها هو السعي إلى أن تجعل من العالم مكانا أفضل مما هو . وقال إن الغرض من وضع القانون النموذجي هو تحسين القانون المحلي في الدول فيما يتعلق بالإعسار عبر الحدود ، وإن رأي الفريق العامل كان أنه ينبغي للجنة أن تضع قانونا نموذجيا ، لا قائمة خيارات .

٣٦ - وقال إنه يبدو له أنه ينبغي إعطاء أهمية خاصة لآراء المتخصصين من كل من الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار (الإينسول) ورابطة المحامين الدولية ، وعلى الأخص مع التذكر بأن العملية الحالية انبثقت من مبادرة من الإينسول . وثمة نقطة أخرى وجب التشديد عليها ، وهي أن الهدف من المادة ١٥ هو توفير انتصاف استثنائي لحماية أصول المدين وبالتالي مصالح الدائنين ، مثل حالة السلع الغذائية القابلة للتلف . وعلى كل حال ، تكمن السلطات المقترحة في أيدي المحاكم ، وهو ما سبق ذكره عن

(السيد غريفيث ، أستراليا)

صواب . وإذا أعطى القانون النموذجي مثل هذه السلطات ، قد تكون بعض الولايات القضائية المدنية أكثر تحفظا في ممارسة هذه السلطات مما هو الحال في بلدان يكون فيها استخدام هذه السلطات مستحدثا . غير أنه من الملائم أن توجد سلطات ضرورية لحماية الأصول ، ويبدو أن هناك أسبابا عملية قوية للغاية لوجوب توافر سلطات من النوع المدرج في المادة ١٧ (١) بموجب المادة ١٥ ، على أساس استثنائي . وعلى ذلك ، اقترح أنه ينبغي تأييد النص الحالي ، ما لم تكن هناك جملة آراء وافرة وواضحة بأن تلك الأحكام لن تكون عملية بسبب عائق ما من حيث المبدأ في عدد كبير من الدول ، وحث بقوة على أن تبقى الأحكام في نص وحيد ، دون خيارات أو حواشي .

٣٧ - **السيدة أونيل** (المراقبة عن تركيا) : قالت إنها تشاطر الشواغل التي أعرب عنها ممثلا إيطاليا وفرنسا ، فلا ينبغي تفضيل الدائنين الأجانب على الدائنين المحليين ، ذلك لأن المساواة في المعاملة مبدأ بالغ الأهمية .

٣٨ - **السيد مولر** (فنلندا) : اتفق مع ممثلي الولايات المتحدة وأستراليا على أنه ينبغي تجنب نهج الخيارات . وفيما يتعلق بوقف الإجراءات الفردية بموجب المادة ١٥ ، تساءل عما إذا كان وقف التنفيذ لا يكفي وحده ، مع السماح باستمرار الإجراءات . وحتى إن لم يمنح طلب وقف الإجراءات تلقائيا ، لو كان الحكم قائما يفترض أنه سوف تكون هناك بعض الحالات التي تأمر فيها المحكمة بالوقف . وقال إنه يهم وفده كثيرا أن يكون القانون النموذجي مقبولا للمشرِّع في فنلندا .

٣٩ - **السيد أوليفينسيا** (أسبانيا) : قال إنه لا يعتقد أنه من الملائم أن تكون هناك إشارة "جامعة" في المادة ١٥ (١) إلى المادة ١٧ ، لأن المادتين ١٥ و ١٧ تتعلقان بأوضاع مختلفة . وعلى خلاف المادة ١٧ ، ينبغي للمادة ١٥ أن تكون قاصرة على تدابير مؤقتة وعاجلة .

٤٠ - ورأى أنه ينبغي لوقف الإجراءات بموجب كل من المادتين ١٥ و ١٧ أن يكون قاصرا على وقف التنفيذ . فينبغي أن يتسنى بدء الإجراءات واستمرارها حتى نقطة اتخاذ قرار ، ولكن مع عدم التنفيذ . وقال إنه ينبغي أن يكون ذلك مبينا بوضوح .

٤١ - وقال إنه حيث تتباين التفسيرات ، كما في حالة المادة ١٧ (١) (د) ، التي سوف تغطي وفقا لممثل المكسيك "التبين قبل نظر القضية" بينما لا تشمل ذلك حسب رأي غيره ، ينبغي التعبير عن المقصود صراحة وبوضوح في القانون النموذجي . وينبغي ألا يغطي الحكم ، كما ينطبق بموجب المادة ١٥ ، إلا التدابير العاجلة . وقال إن تسليم المعلومات ليس أمرا عاجلا ، وإنه يكفي ضمان سلامة الوثائق ، بحيث لا يمكن نقلها أو إخفاؤها أو إتلافها ، وإنه ينبغي أن يعهد إلى الممثل الأجنبي أو شخص آخر بالمحافظة عليها وصيانتها .

(السيد أوليفينسيا ، أسبانيا)

٤٢ - وقال إن الاعتبار نفسه ينطبق على المادة ١٧ (١) (هـ) ، التي فُسِّرت بطرق مختلفة . فينبغي توضيح أنها تشير إلى سلع قابلة للتلف أو سلع قد تفقد قيمتها . فالمسألة ليست التصفية ، وإنما تحويل أصول تتألف من سلع قابلة للتلف إلى نقود ، من أجل المحافظة على قيمتها . وقال إن الغرض من الانتصاف في المادة ١٥ هو الصون .

٤٣ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : وضح أن سبب النص على وقف الإجراءات هو أنه في كثير من الحالات يكون المدين ، الذي يفتقر إلى المال اللازم لدفع أتعاب المحامين ، عاجزا عن الدفاع في بعض الدعاوى ، ويمكن أن يصدر الحكم ضده غيابيا ، وهو وضع يصعب على المصفّي إعكاسه بعد إفلاس المدين . وهذه مسألة خطيرة في سياق المادتين ١٦ و ١٧ . أما في حالة المادة ١٥ ، فقال إنه لاحظ الشواغل التي أعرب عنها ممثل فنلندا وآخرون ، ورغم أنه لا يزال يواجه صعوبات في هذا الصدد ، فهو يوافق في سياق سبل الانتصاف المؤقت على أن الضرر الجسيم أقل احتمالا في الفترة القصيرة الفاصلة بين تقديم طلب الاعتراف ومنحه . ورأى أن شيئا من الحد ، على نحو ما اقترحه ممثل ألمانيا ، لن يكون بالغ الخطورة ، وأنه ربما يتسنى الاتفاق على نص في مشاورات غير رسمية .

٤٤ - **الرئيس** : اقترح أن يقوم ممثلو فرنسا وفنلندا وألمانيا بمساعدة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في وضع نص ملائم لكي تنظر فيه اللجنة .

٤٥ - وتلخيصا ، قال إنه يعتقد أن هناك توافقا عاما في الآراء بأنه ينبغي أن تبقى المادة ١٥ بصيغتها الحالية ، رهنا بقرار بخصوص النقطة الأخيرة المذكورة . وقال إن الرأي الذي يذهب إلى أنه ينبغي أن يقتصر الانتصاف بموجب المادة ١٧ (١) (هـ) على أصول من نوع معين لم يحظ فيما يبدو بتأييد عام . كما أن موقف وفد إيطاليا لم يتلق إلا القليل من التأييد . وقال إن رأي هذا الوفد سوف يرد في تقرير المداولات ، ولكنه لا ينبغي إدراج خيار في النص لأن المبدأ التوجيهي هو أنه لا ينبغي اتباع نهج "القائمة" إلا إذا كان هناك رأي لأقلية لا يستهان بها . وقال إن الرأي السائد بخصوص الإشارة إلى المحكمة هو أنه ينبغي أن تترك مسألة تعيين المحكمة التي ينبغي أن تتناول الموضوع للدولة المشترعة ، إلا أنه سوف تكون هناك فرصة لتناول هذه المسألة مرة أخرى لدى النظر في المادة ٤ .

٤٦ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه ينبغي التوضيح في المادة ١٧ (١) (د) أنه يجب أن تتم التدابير المنصوص عليها وفقا للقواعد الإجرائية المحلية . وذكر أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية كان قد أعرب عن موافقته على ذلك في مشاورات غير رسمية ، وأنه كما قال ممثل أسبانيا ، حيثما يوجد أي ارتياب يستحسن أن يوضح النص الموضوع .

(السيد أباسكال ، المكسيك)

٤٧ - وقال إن توفير شرح في دليل التشريع لن يكون حلا ، حيث أن هذه الوثيقة لا تشكل تعليقا وليست لها قوة القانون . وقال إنه يجب معالجة هذه النقطة في نص الأحكام النموذجية .

٤٨ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إن وفده لن يوافق على المادة ١٥ بشكلها الحالي إلا إذا كانت هناك على الأقل إشارة في حاشية إلى أن الطريق مفتوح أمام الدول التي لا توجد لديها سبل الانتصاف الجماعي قبل الاعتراف لأن تجعل الانتصاف قاصرا على سبل الانتصاف المؤقت المتاحة لدائنين فرديين . وإن لم يكن ذلك مقبولا ، فهو يود أن يسجل معارضة وفده للمادة ١٥ .

٤٩ - **الرئيس** : قال إنه يود أن يستمع إلى آراء الأعضاء بشأن قراره بأن مقترح ممثل إيطاليا لم يتلق قدرا كافيا من التأييد ومن ثم أنه لا ينبغي تغطيته إلا في التقرير ، وكذلك بشأن رأي ممثل إيطاليا بأنه ينبغي أن تكون هناك على الأقل حاشية للمادة ١٥ .

٥٠ - **السيدة سابو** (المراقبة عن كندا) : أعربت عن ارتياحها للمادة ١٥ بصيغتها الحالية ، وقالت إن هذه المادة ، إلى جانب المواد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ ، تمثل محاولة ناجحة لتلبية الاهتمام الذي تصدر الكثير من المناقشات في الفريق العامل بأن يكون الانتصاف المناسب متاحا على وجه السرعة دون السماح للممثل الأجنبي بالحصول على سبل انتصاف غير مناسبة أو غير منصفة . إلا إنها ، رهنا بالاطلاع على مشاريع النصوص ، تستطيع أن تقبل الحلول الوسط فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من المادة ١٧ (١) ، على غرار ما اقترح .

٥١ - وقالت ، فيما يتعلق بمقترح ممثل إيطاليا ، إن رأي وفدها كان دائما هو أنه ينبغي تجنب قائمة من الخيارات كلما أمكن ذلك ، وحيث تستطيع الوفود أن تصل إلى حل وسط ينبغي لها أن تسعى إلى تحقيق ذلك بدلا من مجرد توفير بدائل شديدة التباين . وفي حالة بديل يبدو أنه وضع خصيصا ليكون ملائما لولاية قضائية واحدة أو لعدد قليل فقط منها ، يكون النص على بديل أو وجود حاشية حافزا سلبيا خطرا أمام دول يؤمل أنها سوف تشرع الأحكام النموذجية ، كما أنه سوف يشجعها على أن تسلك أيسر السبل بدلا من أن تتحرك نحو مزيد من التوحيد .

٥٢ - **السيد بيريندز** (المراقب عن هولندا) : قال إنه لا يميل إلى البدائل ، ولكنه من الأفضل الوصول إلى توافق في الآراء بخصوص نص يتضمن بدائل بدلا من عدم توافق الآراء دون بدائل ، أو توافق الآراء بخصوص نص يحتوي على بدائل خفية . وقال إنه لا يتفق مع وفد إيطاليا بخصوص الجوهر ، ولكنه لن يعارض تجسيد رأي هذا الوفد في حاشية . ورحب بمقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالإشارة إلى المادة ١٧ (١) (أ) .

٥٣ - **السيد غريفيث** (استراليا) : قال إنه يفهم موقف ممثل إيطاليا ، ولكن مجرد أن هذا الرأي رُدد بقوة لا يكفي لتبرير استثناء . وقال إنه ليس من عادة الأونسيترال أن تبين التحفظات الفردية في تقريرها ، فهو يبين الاتجاه العام للآراء لا مواقف الدول فرادى . وقال إن الأونسيترال تعمل دائما على أساس توافق الآراء ، الذي يعني لا الإجماع وإنما استعدادا للتمشي مع آراء مخالفة للآراء الشخصية . وفي حالة التحكيم الدولي ، مثلا ، تقارب المحامون المتخصصون في القانون العام والقانون المدني ، واستطاع المحامون المتخصصون في القانون العام أن يشرِّعوا نصا يعمل بفعالية . ومن ثم ، ينبغي ألا تكون هناك حاشية .

٥٤ - **السيد إيني** (المراقب عن غابون) : قال إن حاشية للمادة ١٥ سوف تشكل سابقة لحواشي لمواد أخرى . وسأل ما إذا كان لا ينبغي أن يترك النص الحالي ، وهو نص مرن ، في شكله الحالي . وقال إنه يمكن أيضا ، عوضا عن ذلك ، النظر في مقترحات أخرى .

٥٥ - **الرئيس** : قال إن هناك توافقا في الآراء بأن تعاد صياغة الإشارة الواردة في المادة ١٥ إلى المادة ١٧ (١) (أ) في مشاورات غير رسمية . والتمس توجيهات بخصوص الاقتراح بأن يدرج موقف ممثل إيطاليا في شكل خيار أو حاشية .

٥٦ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إن الحواشي ليست فكرة جيدة ، أما إذا كانت لدى ممثل إيطاليا اعتراضات جوهرية فينبغي أن تؤخذ في الحسبان ، وربما يلزم ذكر المقترح الإيطالي في حاشية .

٥٧ - **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن قلقه البالغ إزاء الاقتراح بأنه حتى وإن كانت هناك أغلبية وافرة مؤيدة لاتجاه واحد ينبغي أن تمنح أقلية معارضة صغيرة حاشية . وقال إنه ثمة أهمية حاسمة في أن تعمل اللجنة على أساس خلاف أساس "توافق الآراء" ، بمعنى ضرورة إشراك الجميع . فالتقليد المتبع هو أن تسجل أغلبية وافرة على أنها "الرأي السائد" ، ويتعين على جميع الوفود أن تتعايش مع ذلك . وليس من الملائم أن يتوقع أي بلد له مشكلة معينة من اللجنة أن تجامل هذه المشكلة ، وإلا ما أمكن للجنة أن تنجز أي شيء مفيد . وقال إنه يجب أن يكون الجميع على استعداد لقبول الرأي السائد حيث توجد أغلبية قوية بشكل كاف .

٥٨ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إنه يحترم تماما آراء الوفود الأخرى بخصوص أساليب العمل التقليدية ، ولكن هناك حالات يطلب فيها أحد البلدان تسجيل معارضته . وقال إنه لا يستطيع حقا أن يعطي موافقة إيطاليا على الحكم المقترح . وكرر أنه ما لم تكن الحاشية ممكنة فإنه سوف يعترض على المادة ١٥ .

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠